STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

مشاري حمد مشاري المراغي

ضد:

١ – رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت بصفته.

٢ – رئيس لجنة الإشراف على انتخابات التجديد النصفي لمجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت للدورة الحادية والثلاثين بصفته.

٣ – رئيس لجنة الطعون الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة الكويت بصفته.

٤ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٥ – وزير التجارة والصناعة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (مشاري حمد مشاري المراغي) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤١٨٧) لسنة ٢٠٢٢ إداري/٢٠، بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته – (أولاً) أصلياً: بإلغاء قرار لجنة الطعون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ برفض الطعن المقام منه على نتيجة انتخابات التجديد النصفي لمجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، فيما تضمنه من عدم فوزه في تلك الانتخابات، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان فوزه بعضوية مجلس الإدارة، واحتياطياً: بندب خبير لبحث آلية النظام الالكتروني الذي استخدمته اللجنة المشرفة على الانتخابات في عملية التصويت والفرز، لبيان كيفية عمل هذا النظام، وعدد الأصوات المسجلة فيه لمطابقتها مع الفرز اليدوي، (ثانياً) بإلغاء المادة (٢٣) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنته من تحديد عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة بـ (٢٤) عضواً، (ثالثاً) بإلغاء المادة (٣٩) من ذات النظام فيما تضمنته من حظر دخول المرشحين أو مندوبين عنهم مركز الانتخاب طوال ساعات الاقتراع، (رابعاً) بإلغاء النصوص الواردة بالنظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت المتعلقة بإجراءات تنظيم انتخابات مجلس إدارة الغرفة، **وبيانًا لذلك قال** إنه تقدم للترشح لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت – الدورة الحادية والثلاثين – والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ لانتخاب عدد (١٢) عضواً، وقد تقدم باقتراحات لتسهيل آلية سير العملية الانتخابية إلا أن مجلس إدارة الغرفة حجبها ولم يعرضها على اللجنة المشرفة على الانتخابات، مما ترتب عليه تعقيد إجراءات التصويت وعدم التدقيق في شخصية الناخبين، كما تم التصويت بصورة الكترونية دون أن يتم إطلاع الناخبين أو المرشحين على ذلك، وقد فوجئ عقب إغلاق صناديق الاقتراع بوقت قصير بإعلان نتيجة الانتخاب دون إحصاء أو فرز أوراق التصويت المودعة صناديق الاقتراع، ودون توضيح كيفية

إحصاء تلك الأصوات بزعم أنها تمت الكترونياً وفي غيبة عنه وعن باقي المرشحين أو مندوبيهم، وقد تقدم بطعن أمام لجنة الطعون الانتخابية إلا أنه لم يتلق رداً على طعنه، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الصادر عام ١٩٥٩ والنظام الداخلي للغرفة لمخالفتهما المواد (٧٢) و(٧٣) و(١٢٣) و(١٣٣) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٢ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطلب الأول، وفي موضوع باقي الطلبات بإلغاء المادتين (٢٣) و(٣٩) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنته المادة (٢٣) من تحديد عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة بـ (٢٤) عضواً، وما تضمنته المادة (٣٩) من حظر دخول المرشحين أو مندوبين عنهم مركز الانتخاب طوال ساعات الاقتراع، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١، حيث قيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٨/٩ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الصادر عام ١٩٥٩ والنظام الداخلي للغرفة، على الرغم من أنهما تلابسهما شبهة عدم الدستورية لعدم اخضاع غرفة تجارة وصناعة الكويت لإشراف ورقابة أي جهة من جهات الدولة، ولعدم نشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية وتضمنه ما يعد تعديلاً للقانون، وذلك بالمخالفة للمواد (٧٢) و(٧٣) و(١٢٣) و(١٣٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب الطاعن إلغاء قرار لجنة الطعون برفض الطعن المقام منه على نتيجة انتخابات التجديد النصفي لمجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، فيما تضمنه من عدم فوزه في تلك الانتخابات، لنهائية القرار الصادر في

هذا الشأن بما يمتنع معه على المحكمة التعرض للعملية الانتخابية للغرفة برمتها من جديد، ورتب الحكم على ذلك أن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الصادر عام ١٩٥٩ والنظام الداخلي للغرفة قد أضحى غير منتج في الدعوى لعدم وجود طلبات متعلقة بالعملية الانتخابية، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم، دون أن يغير من ذلك ما استطرد إليه الحكم من مناقشة طلبات الطاعن بشأن مواد النظام الداخلي لغرفة التجارة وإجابته إلى بعضها، ذلك أن المناعي التي وجهها الطاعن إلى مواد هذا النظام بتعارضها مع نصوص قانون غرفة التجارة، وعدم نشرها في الجريدة الرسمية، هي مناع تتعلق بمشروعيتها مما يخضع لرقابة القضاء الإداري وتنحسر عنها رقابة المحكمة الدستورية.

متى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ويتعين القضاء بتأييده وبرفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**